الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية:الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

العنوان:

التأمين على الحياة بين الشريعة و القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة لسانس أكاديمي في مسار:علوم قانونية و إدارية.

تخصص:حقوق.

إعداد الطالب:

بوخشبة هجيرة

بهون فيصل

إشراف:

د. أبوبكر صالح

السنة الجامعية: 2013/2012

قال تعالى:

« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »

صدق الله العظيم

سورة البقرة: 286

شكر وعرفان:

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل شكرا يليق بجلاله و عظيم سلطانه.

كما نتقدم بالشكر الخالص و الإمتنان إلى المشرف الدكتور الفاضل (أبو بكر صالح) على تحمله معنا عناء هذا الإنجاز، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه وإرشاداته كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة و طاقم إدارة قسم الحقوق.

الإهداء

« ... ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ... » سورة النمل: 19

إلى من سهرت الليالي رافعة يديها إلى عنان السماء ... و لسانها يلهج بخير الدعاء

إلى أكنونة الصفاء و منبع العطاء الدائم ... أمي الحنونة

إلى أسمى معاني الحياة و صاحب القلب الكبير و العزيمة الصلبة إلى المثل الأعلى و القدوة التي كان لها الفضل في تحقيق هدفي ... إلى روح أبي رحمه الله.

إلى من أضاء دربي بشمعة تنير ظلام ليالي خطيبي و أمه الغالية.

إلى إخوتي و أخواتي (بوجمعة و زوجته جميلة، إلى يوسف و زوجته فاطنة، إلى سليمة و زوجها مصطفى، إلى لحسن و زوجته زينب، إلى نورية و زوجها بكار، إلى زين الدين و زوجته خيرة و إلى عبد الرزاق و عبد النور).

إلى جواهر حياتي (حمزة، أحمد، أيمن، رياض، عدنان، محمد الأمين، إبراهيم، حسام الدين، عبد النور، همام، الشيخ، آدم، أحلام، مريم، فاطمة الزهراء، شيماء، سلسبيل، ريتاج)

إلى أخوالي و خالاتي و أعمامي و عماتي و أبنائهم و بناتهم كل واحد بإسمه.

وكل أهلي و عائلتي (بوخشبة ، بن سويسي)

إلى الشموع التي لا تنطفئ في حياتي (فاطمة، آسيا، باهية).

إلى صديقاتي (فتيحة،سعاد، عائشة، زهية، فاطمة، إبتسام، كلثوم،أم الخير،حياة، راوية، رقية، نسرين، تركية، خيرة، كريمة، سميرة)

و إلى جميع طلبة الحقوق دفعة 2012 / 2013

(و إلى كل من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي)

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت أفراحي أمالها و أحزاني أعمق ألامها

و التي من تكبدت مشاق السهر و العناء إلى ينبوع الحب و العطاء إلى

من كانت و لازالت بلسم جروحي أمي الغالية.

إليك يا من علمتني أن الحياة إجتهاد و مثابرة أبي الغالي.

إلى من تقف وراء نجاحي في حياتي و عملي زوجتي الغالية.

إلى أعز ما وهبني الرحمان إبنتي: سعيدة جعل الله كل أيامها سعادة.

إلى كل الأهل و الأحباب و خاصة إخوتي و كل عائلة بهون

و إلى الأستاذ هواري معراج الذي أكن له كل الإحترام و التقدير و

إلى من ساعدني حاج أحمد بابا عمي

و إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

بهون فيصل

مقدمة

يتعرض الإنسان على مدار حياته وأثناء ممارسته لنشاطه للعديد من الأخطاء يقف أمامها عاجزا حيث لا يمكنه توقع حدوثها سواء في المكان أو الزمان أو الشدة ولا يمكنه كذلك منع حدوثها ومن بين ما أثبتته التجارب أن معظم جرائم النفس، سبب وقوعها يرجع إلى المال فالثراء في جانب ملاك المال والفقر في جانب من لا يملكونه ولا يجدون ما يتعيشون منه، غالبا ما يكون دافعا لارتكاب الجريمة، والمجرم عندما يفكر في ارتكاب جريمته يكون هدفه الحصول على المال بالسطو المسلح، أو قطع الطريق وغالبا ما يأدي ذلك إلى امتداد الجريمة لتشمل نفس مالك المال مع ماله ولحل هذه الإشكالية أوجب الدين الحنيف الزكاة وجعلها ركن من أركانه ودفع الزكاة للفقراء والمحتاجين وإنفاقها في المجالات التي تستوعب العاطلين من الشباب ستنتزع فكرة الإجرام من نفوسهم ومن المؤكد أن سدّ هذا الجانب الإجتماعي الخطير بالزكاة يعد من أكبر موانع ارتكاب الجرائم وهو ما يعتبر من أكبر أسباب التأمين، والتأمين ليس إلا نوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد لتكوين مبلغ من المال يستخدم في تغطية الخسارة التي قد تلحق بأحدهم عند تعرضه لخطر معين اتفقوا جميعا فيما بينهم على مواجهته، ولكي تؤمن مستقبلنا عن طريق عقود التأمين يجب أولا أن نؤمن هذا المستقبل عن طريق العمل الجاد علما بأن التأمين لم يكن موجودا في عهد الرسول (ص) ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصور تكوين وتدوين المذاهب الفقهية.

وربما لذلك أسباب منها إن ما يهدف إليه التأمين وهو تأمين المستقبل قد تحقق لهذه الأمة من أول نشوئها في نظام التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة ونظام النفقات وبيت المال إلى غير ذلك مما جعله الله تبارك وتعالى سببا لإسعاد الأسرة الإسلامية وبناء على هذا فإن الفرد المسلم في ذلك المجتمع لم يكن بحاجة إلى أن يؤمن نفسه فقد ضمن له الإسلام التأمين من كل الأخطار وحين يفقد القدرة على الإنفاق على نفسه أو يموت ويترك ذريته بدون مال فإنه بيت المال المسلمين يقوم بتحقيق ذلك، وهو أمر معروف في تقاليد الدين الحنيف

والقصة المعروفة عن أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) عندما رأى اليهودي يسأل الناس الأعطية بعد أن كبر سنة حيث أمر بصرف راتب له وذلك كونه قد دفع الجزية عندما كان قويا وهذا هو الإسلام يرد له ما دفعة عندما أصبع ضعيفا غير قادر على الكسب، فإذا كان الإسلام يعامل غير المسلمين بهذا العدل,فكيف يتعامل المسلم والإسلام دين العدل.

ويعتبر قدماء المصريين أول من مارس التأمين التعاوني ضد خطر الوفاة من خلال جمعيات دفن الموتى التي كانت موجودة حينئذ ويمكن القول بأن التأمين على الحياة قد تطور عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تلك الفترة البدائية التي غلب عليها الطابع التعاوني متمثلا في سعر موحد للجميع بدون أي إعتبار للسن أو للعوامل الآخرى التي تؤخذ في الإعتبار حاليا.

المرحلة الثانية: في هذه الحالة تم الإعتراف ببعض العوامل المؤثرة في تكاليف التأمين وأصبح سعر التأمين يختلف بعض الشيء بإختلاف الشخص غير أن الأسس التي أتخذت لذلك لم تكن قائمة على أساس علمي وأول وثيقة تأمين معروفة صدرت في لندن سنة 1583م على حياة شخص يدعى (وليام جونز) بمبلغ 83 جنيه 6 شلن، 8 بنس لمدة سنة من يوليو في نفس السنة مقابل قسط قدره (30 جنيه،13 شلن،6 بنس) لصالح محام يدعى (ريتشارد مارتن) وقام بتغطية الخطر 16 تاجرا من نفس المدينة وفي عام 1693 تمكن (ادموند هالي) من وضع جداول للحياة معتمدا في ذلك على إحصائيات المواليد والوفيات من واقع سجلات مدنية (برسلو).

المرحلة الثالثة: نتيجة للتطور والتقدم العلمي في القرن الثامن عشر (18) زادت ثقافة الإنسان وارتفع وعيه وتغيرت أفكاره وتمكن علماء الإحصاء والرياضيات من وضع جداول الوفيات بدقة أكبر وماتلى ذلك من تحديد أسعار التأمين على الحياة على أساس علمي رياضي يحقق أقصى من العدالة بين المؤمن على حياتهم.

ولهذا ارتأينا التعرض للدور الذي يقوم به التأمين على الحياة وفقا للشريعة الإسلامية حيث استعرضنا آراء الفقهاء ومقارنتها بالقانون الجزائري وذلك من خلال الإشكاليات الآتية، ما المقصود بالتأمين على الحياة ؟ وما مدى جوازه ؟ و ما هي جوانب إختلافه وتشابهه بالتأمينات العامة ؟

وقد لجأنا إلى اختيار هذا الموضوع نتيجة للرغبة الملحة للبحث فيه ومحاولة بذل ما في وسعنا لتبسيط وإزالة الإبهام المحاط به، وكذلك الحاجة العلمية والعملية لمثل هذه المواضيع الخاصة بالدراسة المقارنة فيها وذلك لمعرفة فقهاء الشريعة الإسلامية ومدى تأثر المشرع الجزائري بها وبهذا فإن التأمين على الحياة له أهمية كبيرة لحياة الشخص وذلك ببعث الطمأنينة والآمان في حياته وفي إدَخار ماله بعد وفاته وإنفاقه على ورثته وقد سلكنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي والمقارن وذلك بإبراز موقف الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء ومقارنته مع أخذ المشرع الجزائري في التأمين على الحياة وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث مباحث أولا: مفهوم التأمين وذكر خصائصه وصوره وكذا إصدار وثيقة التأمين على الحياة وشروط التعاقد فيه أما المبحث الثاني: فقد تعرضنا إلى جوانب الإختلاف والتشابه بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة وأخيرا المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الحياة، ولقد شهدنا في هذا البحث صعوبات مختلفة والمتمثلة في قلة المراجع في الجامعة خاصة في جانب الشريعة الإسلامية مما أدى بنا التنقل للحصول عليها وفي الأخير نسأل الله أن نكون قد وفقنا في هذا العمل.

المبحث الأول: مفهوم التأمين على الحياة:

يعتبر التأمين على الحياة من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص و الذي عرفه الأستاذ معراج جديدي وفقا لنص المادة 61 من قانون التأمين القديم (بأنه شرط لدفع تعويض وفاة أو معاش يحدد وثيقة التأمين المبلغة في حياة وقوع حادث فعلا، أو في الآجال المنصوص عليها في العقد و يندرج في إطار هذا النوع من التأمين تأمين الزواج و تأمين الأولاد و المهر، و التأمين الاجتماعي إلى غير ذلك من أنواع التأمين)[1].

إلا أنَ التشريع الجزائري الجديد أعطى أهميه كبيره للتامين على الأشخاص إذ نص في المادة **60 من قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006** أن (التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع،في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين . يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه)[2].

أما الأستاذ شقيري نوري موسى و الدكتور أسامه عزمي فقد عرفه بأنه هو جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها ،أي أن الخطر المؤمن منه يكون متعلقا بحياة الإنسان و يكون الغرض منها واحدا أو أكثر ما يلي :

1) دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سن معينه.
2) دفع مبلغ معين للمستفيد عند وفاة الشخص المؤمن عليه.
3) ضمان مبلغ دوري (معاش) إما مدى الحياة أو خلال فتره معينة.

وقد عرفه البعض على أنه (اتفاق يتم بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (شركة التأمين أو هيئة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني مبلغا من المال يدفع مرة واحدة أو يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة

[1] معراج جديدي، (محضرات في الق التأمين الجزائري)طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص98.
[2] راجع قانون التأمين الجزائري (الطبعة الجديدة المواد من 60إلى 75).

شخص أو عدة أشخاص معنيين خلال مدة محددة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطا يدفع مرة واحده أو يدفع دوريا لمدة معلومة، و من الطبيعي أن تكون قيمة القسط أقل نسبيا من مبلغ التأمين) [1]

أما الأستاذ علي محمود بد **وي** فعرف عقد التأمين على الحياة ببساطه أنه :عقد .بموجبه يتعهد أحد الطرفين (شركة التأمين) مقابل قسط أو أقساط دوريه يسددها الطرف الآخر المتعاقد) لأن تدفع له أو لمن يحدده (المستفيد) مبلغا من المال عند تحقق حادث معين يتصل بحياة أو وفاة (المؤمن عليه)و من التعريف السابق يتضح أن الأطراف الرئيسية لعقد التأمين على الحياة هم:

1)شركة التأمين التي قبلت تغطية الخطر و تتقاضى مقابلا لذلك على شكل أقساط.

2)المتعاقد وهو الذي يتعاقد مع الشركة.

3)المؤمن أو المؤمن عليه وهو محل التأمين.

4)المستفيد و هو الشخص الذي سيصرف له مبلغ العقد مثل الزوجة أو الورثة.

5)غالبا ما يكون المتعاقد هو نفسه المؤمن عليه كما لو أمن شخص على حياته لصالح أسرته.

إذن عقد التامين هو (ذلك الاتفاق بين المتعاقد بالتأمين و الشركة، أما وثيقة التأمين فهي ذلك النموذج الصادر عن الشركة متضمنا جميع شروط هذا الاتفاق و يلتزم أطرافه بالتوقيع عليه و عدم الإخلال بشروطه. [2]

بعد هذه التعاريف يمكن تعريف عقد التأمين على الحياة (بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال إما أن يكون في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة لصاحب الحق، إما يكون في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة وذلك حسب اتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم بينهما) [3].

---

[1] أسامه عزمي سلام، أ.الشقيري نوري مرسي، (إدارة الخطر و التأمين)ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ص279-280.

[2] علي محمود بدوي، (المرجع السابق) ص 16-17.

[3] د/ معراج جديدي (مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري)ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر ص92.

المطلب الأول: خصائص التأمين على الحياة:

تتعدد و تختلف خصوصيات التأمين على الحياة باختلاف صوره التي سوف نتطرق لها في هذا المطلب الثالث ومن الصعب معالجة هذا الموضوع بشكل عميق و مكثف لذلك سنحاول التعرض إلى بعض الجوانب أهمها:

1. الخصوصيات المتعلقة بعناصر عقد التأمين.
2. انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة و ما يترتب على ذلك من نتائج.
3. الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة و ما ينتج عن ذلك من حقوق للمؤمن له على الحياة.

الفرع الأول: الخصوصيات المتعلقة بعناصر عقد التأمين:

إن عقد التأمين يتضمن ثلاثة عناصر أساسيه لقيامه هي: الخطر، القسط و مبلغ التأمين وسنتعرض لكل واحد منهم و مدى خصوصيته بالنسبة لتأمين على الحياة:

أولا: الخطر (le risque):

يعتبر الخطر من أهم عناصر العقد، حيث أنه يشكل الأساس لتحديد القسط و تقدير مبلغ التأمين ،و نلاحظ أن هذه الأهمية تتضاءل في التأمين على الحياة .

حيث أن الخطر في هذه الحالة غالبا ما يكون محقق الوقوع إما بالوفاة في صورة الـــتأمين لحالة وفاة و إما بحلول الأجل في صورة التأمين لحالة الحياة و يبقى الاحتمال منصبا على وقت تحقق الواقعة [1]، و التأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاؤه حيا بعد انقضاء الأجل المحدد، إذ حياة الإنسان دائما هي المؤمن عليها في عقد التأمين على الحياة و لابد في هذا العقد من وجود مؤمن على حياته و يكون غالبا هو طالب التأمين ذاته [2].

[1] د/جديدي معراج (مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري) ط5/ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص(101-102).

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح الق المدني الجديد، مصادر الالتزام) دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ص 1463.

و لكن هذا الأخير و حسب مفهوم الخطر. أين تكمن الخشية التي يؤمن عليها؟ و هل هو خائف من الموت؟ أم من بقاء أولاده و أهله بدون معيل؟ إذا كان المؤمن على حياته يخشى من الموت فيؤمن على الأضرار التي تنتج عن وفاته فإن هذه الأضرار أكيد لا تقع عليه بل على عائلته و أهله و هي أخطار ماليه ،و بالتالي المؤمن على حياته بصفة دقيقة هو لا يؤمن على الموت كخطر بل يؤمن على حالة معنوية وهي شعوره بالخوف من بقاء أبنائه و أهله بدون معيل إذن الدافع شعور معنوي محظ أكثر من خسارة مالية أو مادية، وأكثر منه وجود الموت لأن الموت حقيقة مدركة لكل إنسان[1].

ثانيا: القسط (la prime):

من خصوصياته أنه اختياري أي الوفاء به، فيجوز للمؤمن له أن يتوقف عن الدفع و لا يجوز للمؤمن رفع دعوى لإجباره على دفع الأقساط، و كل ما يمكن للمؤمن القيام بتطبيق الأحكام الواردة بمقتضى المادة 84 قانون تجاري و هذا بعد إتخاد الإجراءات المحددة بمقتضى أحكام المادة 16 قانون التأمين الجزائري[2].

يمكن القول أن في التأمين على الحياة مبادلة للقسط بالضمان و الأمان:

لذلك يؤمن الفرد على حياته إلى أجل معين يقبض عند حلوله مبلغ التأمين و قد يقوم الفرد بالتأمين على حياته لمصلحة أولاده و زوجته ليضمن لهم مورد رزق عند وفاته، و على المستوى الاجتماعي بث الثقة في المؤمن لهم يساهم في ازدهار الاقتصاد و زيادة الإنتاج و لا يصبح الفرد عالة على المجتمع عند تعطله لأنه يستفيد من التأمين على شكل مرتب مدى الحياة[3].

ثالثا: مبلغ التأمين (la somme garantie):

و من مميزات مبلغ التأمين على الحياة:

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمان (أثر التأمين على الالتزام بالتعويض) دراسة في القانونين المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية) دار المطبوعات الجامعية،مصر ،2006 ص 56.

[2] د/ معراج الجديدي (مرجع سابق) ص 103-104.

[3] أحمد شرف الدين (أحكام التأمين) ط 3، الكويت، ص30.

1) مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو من وقت حلول الأجل، ولا حاجة إلى إثبات و أن هذا الضرر يعادل أو يزيد أو يقل عن مبلغ التأمين.

2) يكون مبلغ التأمين في هذا النوع من التأمينات على حياة المبلغ المحدد في الوثيقة للتأمين من قبل أطراف العقد عند التعاقد و يكون مستحقا بكامله دون انتقاص أو زيادة، ولا يخضع تقدير مبلغ التأمين لأي عامل من العوامل الجاري بها العمل في تقدير التعويض في التأمين من الأضرار.

3) قد يضاف في التأمين على الحياة إلى المبلغ الأصلي مبلغ آخر يمثل الفوائد ويكون ذلك في حالة الاشتراك بين المتعاقدين لمشاركة المؤمن له أو المستفيد في الأرباح و على أن يكون هذا الشرط بأن تدفع هذه الأرباح مع مبلغ التأمين.

4) أنه لا يدفع مبلغ التأمين في جميع الحالات دفعة واحدة في شكل رأس مال أو مبلغ التأمين بل هناك صوره أخرى يدفع فيها مبلغ التأمين في شكل إيرادات دورية على مدى الحياة[1].

الفرع الثاني: انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة:

نقصد بهذه الصفة أن عقود التأمين على الحياة لا تأخذ بمعيار التعويض عن الضرر بمعنى هناك انعدام تام للعلاقة بين حجم إلتزام المؤمن و حجم الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد فقد يتجاوز أداء المؤمن مقدار للضرر أو قد يقل عنه و قد لا يصيب الغير أصلا أي الضرر بل يلتزم المؤمن بالتغطية الوفاة و لو عادت على المستفيد بالفائدة بأيلولة مبلغ التأمين مع تركة المتوفى وأي تعويضات أخرى آلية، و لم يكن متضررا من وفاة المؤمن له، فقد لا يحدث أي ضرر بل مجرد بلوغ سن معينة أو حتى حدوث واقعة سعيدة مثل زواج أو ولادة يصبح التزام

[1] د/معراج جديدي (مرجع سابق) ص 104-105.

المؤمن حالا فالمؤمن له معفي من إثبات إصابته بأي ضرر [1] و هذا ما يؤكد المشرع الجزائري بالمفهوم المخالف.

في نص المادة (30 من قانون التأمين) التي تستبعد الصفة التعويضية عن عقود التأمين على الحياة.

و في سياق هذا القانون يرتب على انعدام هذه الصفة النتائج التالية:

أولا: إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين لعقود مختلفة:

معنى الجمع يمكن أن يبرم المؤمن له عقودا متعددة على خطر واحد فيجمع في هذه الحالة بين مبلغ التأمين المستحقة في كل عقد من هذه العقود عند تحقق الحادث المؤمن منه فيجوز للمؤمن منه أن يبرم عقودا مع نفس المؤمن (شركة التامين) كما يجوز له أن يبرم عقودا مع شركات التأمين مختلفة[2].

ثانيا: إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين و تعويض آخر:

يرى بعض من الفقهاء منهم الأستاذ السنهوري مصطفى جمال و جمال الدين زكي أن رجوع المؤمن له على متسبب الضرر لا يتعارض مع مبدأ التعويض فله الحق في التعويضين معا، فكل من مبلغ التأمين و التعويض له مصدر مستقل تماما. عن الآخر فالأول مصدره عقد تأمين و الآخر مصدره أحكام مسؤولية و قد أكدت محكمة النقض المصرية مبدأ جواز جمع المضرور للتعويضين ومن أحكامها الحكم رقم 79 لسنة 1973[3].

ثالثا: عدم إمكانية حلول المؤمن له في الرجوع على الغير(المسؤول):

يقر المشرع الجزائري في أنواع التأمين من الأضرار مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول المتسبب في الحادث لمطالبته بالتعويض غير أن هذا المبدأ ينتفي بالنسبة لعقود التأمين على الحياة لسببين :

أ) هو أن المؤمن له يقوم بالمطالبات و الدعاوي بصورة مباشرة .

ب) انتفاء مصلحة المؤمن بحكم أن ذلك لا يزيد و لا ينقص من التزاماته اتجاه المؤمن له و كذلك الغير.

---

[1] جلال محمد إبراهيم، (التأمين وفق القانون الكويتي) دراسة مقارنة مع الق المصري و الفرنسي /مطبوعات الجامعية الكويت/ 1989 ص 293.

[2] د/ معراج جديدي، (مرجع سابق)، ص 105.

[3] مرقس سليمان، (بحوث و تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية و غيرها من موضوعات الق المدني)، مصر، 1987، ص 218.

الفرع الثالث: طابع الادخار:

تتفق عقود التأمين على الحياة في كون المؤمن له يدفعون أقساطا مالية مرتفعة أثناء السنوات الأولى للتأمين وذلك من أجل تكوين احتياط حسابي (ادخار) لدى شركة التأمين،و ينقسم هذا الاحتياط إلى أصلي و آخر فردي لكل واحد من المؤمن لهم و يمثل هذا الاحتياط دين للمؤمن له قبل شركة التأمين ويسمح له ذلك القيام بما يلي:

أولا: إمكانية التخفيض مبلغ التأمين:

بمعنى إنقاص مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له،و ذلك بسبب توقف المؤمن له عن دفع الأقساط المتفق عليها في العقد و لا يحتاج لإبرام عقد جديد بذلك و إنما يكفي أن يقوم المؤمن بتخفيض مبلغ التأمين المبين في العقد و جعله يتناسب مع الاحتياطي الحسابي الفردي للمؤمن له.

و مثال لذلك إذا كان مبلغ التأمين الأصلي مقدر ب(3000 دج) ،و قد دفع المؤمن له للمؤمن 5 أقساط سنويا،و كان العقد بينهما لمدة (20 سنة)،و توقف المؤمن خلال 5 سنوات مدفوعة القسط على مواصلة تسديد الأقساط ،فإنه في هذه الحالة يخفض مقدار مبلغ التأمين الأصلي إل 1/4 الربع ،فيكون المبلغ الجديد للتخفيض (750 دج) بدلا من (3000 دج) التي كان متفق عليها في العقد الأصلي.

و للإشارة فإنه لا يمكن تخفيض مبلغ التأمين في كل صور التأمين على الحياة بل يطبق سوى على عقود التامين التي تحقق الادخار، و يشترط المشرع الجزائري في المادة 84 قانون التأمين /ف 2، بأن تكون الأقساط المستحقة للسنتين الأوليتين قد دفعت. و تجري عملية تخفيض مبلغ التأمين مباشرة من شركة التامين بعد اعذراها للمؤمن له.[1]

ثانيا: إمكانية تصفية التامين:

[1] د/ معراج جديدي (الوجيز في القانون التأمين الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر ص 106-107.

بمعنى أنه يجوز للمؤمن له في أي وقت طلب إنهاء عقد التأمين على الحياة و يترتب على ذلك بأن يتحصل المؤمن له فورا على الاحتياطي الحسابي و يصبح واجب الأداء بعد ما كان معلقا على شرط. يتمثل إما في تحقق الخطر و إما في حلول الأجل. و ذلك بعد تقويم الشركة (المؤمن) لقيمة التصفية العائدة من الاحتياطي الحسابي وفقا لنسب و معطيات تحددها الجهات المختصة، وهذه التصفية لا تتم تلقائيا إنما بطلب و من المؤمن له، غير أنه لا يجوز طلب التصفية في جميع عقود التأمين على الحياة ولكنها تجري في العقود التي يتوفر فيها عنصر الادخار و للإشارة فإن المشرع الجزائري أقر في المادة (90 ق تأمين)، مبدأ تصفية الـــتأمين و ترك كيفيات حساب قيمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

ثالثا: إمكانية التسبيق على حساب وثيقة التأمين:

و تتمثل في تقديم المؤمن مبلغا من المال معجلا على حساب وثيقة التأمين من الاحتياطي الحسابي الفردي العائد للمؤمن له و غالبا ما يكون هذا الأخير في حاجة ماسة إلى الحصول على مبلغ من النقود و التي تؤدي به إذا لم يتحقق ذلك إلى طلب إنهاء العقد الأصلي بالتصفية. و آثارها أقل ضررا من التصفية لكل من المتعاقدين.

أولا: فهي تسمح للمؤمن له بالحصول على مبلغ من المال بطريقة سريعة و فورية.

ثانيا: كذلك تسمح للمؤمن بأن لا يفقد زبونا و عقدا للتأمين.

و غالبا ما يشترط المشرع بأن تكون الأقساط المخصصة للسنوات الأولى قد تم دفعها ويختلف الأمر هنا بين مشرع و آخر.و على وجه العموم فإن دفع الأقساط يتراوح بين سنة و ثلاث سنوات، و هذا بهدف أن تكون لوثيقة التأمين قيمة استرداد بمقتضى تحقق دفع هذه الأقساط التي تساهم في تكوين الاحتياطي الحسابي. ومن هنا نستخلص بأن التسبيق يكون بطلب من المؤمن له ،مثلما هو الحال بالنسبة للتصفية.

رابعا: إمكانية رهن وثيقة التأمين:

[1] د/ معراج جديدي (نفس المرجع) ص 107.

قد يضطر المؤمن له لدوافع مختلفة رهن وثيقة التأمين لضمان دين في ذمته للغير و يكون هذا الأخير في حاجة إلى الحصول على قرض من جهة معينة، و ليس له ما يقدمه من ضمان لهذه الجهات فيلتجئ هنا أولا إلى التأمين على حياته و يقدمه ثانيا كرهن لوثيقة للتأمين، التي تصبح في شكل ضمان للدائن حتى يطمئن هذا الأخير باستيراد الدين عند حلول الأجل و يتخذ الرهن إحدى الأشكال التالية:

1) إما شكل ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية.

2) و إما باتفاق خاص يتم إبرامه بين المؤمن له و الدائن (يشترط علم المؤمن).

3) وإما بتظهير وثيقة التأمين على الحياة للدائن المرتهن مباشرة.

و من الملاحظ بأن قانون التأمين الجزائري لم ينظم رهن وثيقة التأمين.

المطلب الثاني:صور التأمين على الحياة:

تتعدد العقود التي تبرم بين المؤمن و المؤمن له في ميدان التأمين على الحياة غير أن تلك العقود تختلف في الأشكال التي تفرغ فيها نبرزها في الصور التالية:

الفرع الأول: التأمين لحالة وفاة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له، للمستفيد سواء كان دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري و عرفه المشرع في نص المادة 65 قانون التأمين يشمل التأمين على الحالات التالية:

أولا: التأمين العمري:

هو تعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له وهو يمثل نوع من الادخار يلتجئ إليه رب الأسرة، حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته، رأسمال أو إيراد دوري يجنبهم الفاقة وشر العوز.

وقد يتخذ هذا التأمين شكل التأمين على حياتين ويتحقق هذا عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما، ومن مات منهما الأول يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين.[1]

ثانيا: التأمين المؤقت:

يدل هذا التأمين على تأمين الحياة شخص لمدة معينة تحدد بمقتضى العقد وإذا انقضت المدة المحددة في العقد و لم يتوفى المؤمن له ينتهي العقد وتبقى للأقساط المدفوعة حق المؤمن.

ويلجأ إلى هذا التأمين، عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة، كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو في مصانع المفرقعات و الذخيرة والمفاعيل النووية، والمنشآت الذرية.

الفرع الثاني: التأمين لحالة الحياة:

يعرف قانون التأمين الجزائري هدا التأمين في نص المادة 64 قانون التأمين ((بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له ،عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ ...))

ويتخذ ثلاث تركيبات:

أولا: تأمين رأس المال المؤجل:

[1] د/ معراج جديدي (نفس المرجع) ص 109.

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة.

ثانيا: تأمين الربع:

و يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع،وقد يكون هذا التأمين على حياتين،فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.[1]

ثالثا: تأمين لضمان التأمين الأول:

هذا التأمين هو شرط يفي به المؤمن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي لحالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد و يكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي. الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول. و إذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد، فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة و بالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد و الدافع الأساسي هو ادخار مبلغ من المال ليستفيد منه وقت الحاجة.

الفرع الثالث: التأمين المختلط:

إن التأمين المختلط هو (عقد بموجبه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراد مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته،في خلال مدة معينة،أو إلى المؤمن على حياته نفسه،إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة).

و يستشف من هذا التعريف لعقد التأمين إمكانية إبرام عقود مختلطة هي:

[1] د/معراج جديدي (نفس المرجع) ص 98 إلى 99.

أولا: التأمين المختلط العادي: يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين، إما للمؤمن على حياته .إذا بقي على قيد الحياة عند حلول أجل معين. وإما للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين. ويجمع هذا العقد في الواقع بين تأمينين في تأمين واحد، و للإشارة فإن هذا العقد يشتمل تأمينين في وثيقة واحدة، و يكون أحدهما منتجا لأثاره في حالة عدم تحقق النوع الآخر.[1]

ثانيا: التأمين للأجل محدد: يدفع المؤمن من خلاله مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، إما للمؤمن على حياته و إما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد، وهو كذلك يتضمن تأمينين في تأمين واحد ،تأمين لحالة الحياة إذا بقي حيا عند حلول الأجل و تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك التاريخ. في هذه الحالة الأخيرة لا يتم دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بمجرد الوفاة، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد في العقد.

ثالثا: عقد تأمين المهر: و فيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ. و غالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين، ليكفل لأبنائه أو أحدهم. مبلغا من المال عند حلول أجل معين مثل الزواج.

رابعا: عقد تأمين الأسرة: يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير. و من مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له إيراد دوريا إلى حين حلول أجل العقد، و بعد حلول الأجل يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و بهذه الصورة يكفل رب الأسرة لأبنائه و زوجته بعد وفاته إيراد مرتبا دوريا أولا، ثم الحصول على رأسمال عند حلول الأجل.

[1] د/ معراج جديدي (نفس المرجع) ص 101.

الفرع الرابع: التأمين التكميلي:

يدرج بعض الفقهاء التأمين التكميلي ضمن صور التأمين على الحياة غير العادية و يقصد بالتأمين التكميلي، تأمين المؤمن للمؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل و البطالة و ما يشبه ذلك.

فيلجأ المؤمن له على حياته إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع ،و في هذا الإطار يمكن قيام المؤمن له على حياته، بإبرام عقود تكميلية أو إضافية إلى العقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة، و منها العقود التكميلية للمعاش و العقود التكميلية لتأمين العجز و العقود التكميلية لتأمين من المرض و غيرها من العقود المتعلقة بالأشخاص.[1]

و بناءا على ذلك يظهر أن هناك طبيعة خاصة لهذا التأمين فهو يقترب أكثر إلي التأمين من المرض أو العجز منه عن التأمين علي الحياة وقد يدمج التأمين التكميلي في التأمين على الحياة و يصبح بذلك مستحق الدفع في حالة الوفاة أو في حالة حلول الأجل أو في حالة حدوث العجز أو المرض أو ما شابه ذلك.

الفرع الخامس: التأمين لصالح الغير:

يخضع التأمين لصالح الغير للأحكام العامة الواردة بنص المادة (113 و ما يليها من قانون المدني الجزائري) ويثور التساؤل عن معناه، فهو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة شخص آخر (المستفيد) مع شركة التامين للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن له، و ذلك وفقا لشروط يحددها المشرع و بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري نجده قد حدد هذه الشروط بدقة و تتمثل (في تعيين المستفيد المادة 76 ق.ت و قبول المستفيد لهذا التأمين المادة 77، و جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد المادة 78 ق.ت)[2].

[1] د/حديدي معراج (نفس المرجع) ص103.

[2] د/ جديدي معراج (نفس المرجع) ص 104-105.

الفرع السادس: تأمين الأطفال:

أولا: تأمين حالة حياة الطفل: و بموجبه يتم التأمين على حياة الطفل، تأمينا حال حياة وبضمانة الأب،أو من يقوم مقامه من أولياء الأمور في حالة وفاة الأب حيث يقوم ولي الأمر بإبرام عقد تأمين باسمه و يلزم بتسديد القسط المترتب عليه، و تحدد فترة التأمين بشكل يتناسب مع عمر الطفل عند إبرام العقد بحيث تنتهي هذه الفترة، بشكل عام ،عندما يبلغ الطفل السن التي تؤهله للالتحاق بالجامعة. و جاء في نص المادة 69 مكرر من قانون 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 لا يكتتب التأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه. و يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين إلى ولي الأمر عند انقضاء فترة العقد بشرط أن يكون الطفل باقيا على قيد الحياة، فإذا مات قبل انقضاء فترة العقد تحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين.[1]

كما نصت المادة 69 مكرر 1 على (يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة وفاة على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء).

ثانيا: تأمين المصاريف المدرسية: هو نوع من التأمين المؤقت من خطر الموت، على حياة الأب و لمصلحة الطفل. و بموجبه يلتزم الأب بدفع قسط التأمين في بداية كل سنة دراسية و في مقابل ذلك يلتزم المؤمن في حالة وفاة الأب خلال فترة التأمين. وقبل بداية أي سنة دراسية بأن يدفع الأجور الدراسية السنوية . بحدود مبلغ معين في الوثيقة،طيلة السنوات الدراسية التالية لوفاة الأب و التي تحدد في وثيقة التأمين بمقدار الفترة التي تستغرقها مرحلة دراسية معينة.

[1] أ.بهاء بهيج شكري، (التأمين في التطبيق و القانون و القضاء)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، ص 373.

ثالثا: التأمين المؤجل: هو أن يقوم الأب أو ولي الأمر بالتأمين على حياة الولد في سن مبكرة بوثيقة تأمين تسمى وثيقة التأمين المؤجل و بموجبها يحق للولد عند بلوغه سن الرشد أن يبرم بنفسه عقد تأمين جديد يحل محل العقد السابق بنفس شروطه.[1]

المطلب الثالث: إصدار وثيقة التأمين و شروط التعاقد في التأمين على الحياة:

الفرع الأول: إصدار وثيقة التأمن على الحياة:

تقوم شركة التامين بإصدار وثيقة التأمين على الحياة بعد إتمام إجراءات معينة تبدأ بتقديم طلب التأمين و تحصيل العربون المحدد و يرفق بالطلب تقارير خاصة سرية تقدم من المندوب و مراقب الإنتاج و يلي ذلك إجراء الكشف الطبي والبت في طلب التأمين. و كذلك البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 7 ق تامين و نصت المادة 70من نفس القانون على انه (يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص. زيادة على البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر على مايلي:

1) اسم المؤمن له و تاريخ ميلاده و أسماء المؤمن لهم و ألقابهم و تواريخ ميلادهم.
2) أسماء المستفيدين و ألقابهم إذا كانوا معينين.
3) الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها.
4) الإجراءات المتعلقة بالتخفيض و التصفية و الشروط التطبيقية وفقا للمواد (84،85،90 أدناه).

الفرع الثاني: شروط التعاقد في التأمين على الحياة:

تنقسم وثيقة التأمين إلى جزئيين الأول يستوفي طبقا لبيانات كل عميل و هو ما يعرف بالشروط الخاصة للوثيقة و الثاني مطبوع مقدما يطبق على جميع الوثائق وهو ما يشمل الشروط العامة للوثيقة.

[1] أ.بهاء بهيج شكري،(نفس المرجع)، ص 374.

أولا: الشروط الخاصة:

و هو ما نصت عليه المادة 7 قانون التأمين زيادة على ذلك تتضمن الشروط الخاصة أيضا اسم المندوب. وتذيل هذه الشروط بتوقيع و ختم شركة التأمين، و توقيعات المتعاقد والمؤمن عليه.و يوقع أيضا على الوثيقة الولي الشرعي في حالة التأمين على الطفل أو المستفيد القابل الذي سبق أن وقع على الطلب.[1]

أ) شروط تأجيل التغطية في الوثيقة الصادرة بدون كشف طبي:

بموجب هذا الشرط يتم تجزئة صرف المبلغ التأمين تدريجيا إذا توفي المؤمن عليه خلال الأربع و العشرون شهرا الأولى من التأمين بواقع 4 %من مبلغ التأمين تتزايد شهريا ،فإذا حدثت وفاة المؤمن عليه خلال الشهر الأول من بدء التأمين يصرف نسبة 4 %من مبلغ التأمين و إذا حدثت خلال الشهر الثاني يصرف 8% من المبلغ. وهكذا يضل المبلغ المستحق الصرف في حالة الوفاة خلال أول سنتين في التزايد بنفس النسبة حتى نهاية السنة الثانية من تاريخ بدء التأمين. حيث يصرف المبلغ بالكامل إذا حدثت الوفاة بعد انتهاء السنة الثانية من التأمين. على أنه إذا كانت الوفاة نتيجة حادث يصرف مبلغ التامين بالكامل بغض النظر عن المدة المنقضية على بدأ التأمين.[2]

ب) شرط الاشتراك في الأرباح:

يكون للوثيقة حق الاشتراك في الأرباح التي توزعها الشركة على الوثائق التي تتضمن هذا الشرط بحيث تضاف كل وثيقة في الأرباح دوريا إلى مبلغ التأمين و يصرف معه نفس التاريخ و بنفس الشروط الواردة في الوثيقة. ويجب التمييز بين (نسبة الحد الأدنى المضمون من الأرباح) و(نسبة الأرباح الموزعة) فالأولى تكون عادة مطبوعة في شروط الوثيقة وثابتة، بينما الثانية يصدر بها خطاب يرفق بالوثيقة و ليست ثابتة فالمشاهد أنها تتخذ

[1] علي محمود بدوي (التأمين دراسة تطبيقية) ص 34-55.

[2] علي محمود بدوي، (نفس المرجع)، ص 57.

اتجاها تصاعديا على مستوى جميع الشركات في الأرباح فإن نسبة المضمون من الأرباح في بعض الأسواق تبلغ 1% سنويا من مبلغ التأمين بينما نسبة الأرباح الموزعة 7.5% سنويا من المبلغ و الأرباح المشار إليها ليست أرباح الشركة و إنما هي الأرباح الناتجة عن حصيلة أقساط الخطر.

ثانيا: الشروط العامة:

يمكن تقسيم الشروط العامة إلى مجموعات بحسب ما تهدف إليه، و لكن الأفضل استعراضها طبقا لتسلسل ورودها في الوثيقة نفسها.

أ) شروط عدم المنازعة في صحة التعاقد:

يقرر هذا الشرط أن القرارات التي أدلى بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه سواء في طلب التأمين أو التقرير الطبي أو أي مستند آخر مقدم للشركة قد اتخذت أساسا لعقد التأمين وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه (التزامات من قبل التعاقد)[1].

ب) شروط الخطأ في السن:

نصت المادة 75 قانون التأمين على انه إذا وقع خطأ في سن المؤمن له،لا يؤدي إلى بطلان العقد للمادة 88 أدناه. تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1) إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعيين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة .

2) إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

ج) الشروط الاستثنائية من نطاق التغطية:

يغطى التأمين على الحياة خطر الوفاة مهما كان سببها باستثناء حالات معينة.

[1] علي محمود بدوي (نفس المرجع) 58.

1) **حالة الانتحار:** جاء في نص المادة 72 ق.ت على أنه (لا يكتسب ضمان التأمين في حالة وفاة). إذا انتحر المؤمن بمحض إرادته و عن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد و لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق، غير أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد المرور السنة الثانية من التأمين و كان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته و لا يسري الضمان على الانتحار في المجال التامين من الحوادث.

يدفع عبء إثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن و يقع إثبات عبء فقد أن وعي المؤمن له على المستفيد.

2) **حالة الإعدام:** في هذه الحالة تلتزم الشركة بصرف قيمة الاحتياطي الحسابي للوثيقة فقط دون صرف مبلغ التأمين

3) **حالة التنقلات الجوية:** تضمن الوثيقة خطر الوفاة بسبب الطيران إذا كان المؤمن عليه مسافرا كراكب عادي على خط ملاحي جوي منتظم وعندئذ يصرف المبلغ التأمين.إما بخلاف ذلك كأن يكون المؤمن عليه من طاقم الطائرة التي تتبع خطا ملاحيا منتظما فعندئذ تصرف الشركة قيمة الاحتياطي الحسابي فقط.

4) **خطر الحرب:** كذلك تضمن الوثيقة أخطار الحرب للمؤمن عليه المدني فقط، أما إذا كان المؤمن عليه محبذ أو تابعا لإحدى قوات الجيش أو البوليس، فلا تغطي الوثيقة خطر الوفاة الناتج عن التدابير و الأعمال الحربية و كل ما يترتب عليها سواء كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحرب داخلية أو خارجية معلنة أو غير معلنة في هذه الحالة تلتزم الشركة بصرف قيمة الاحتياطي الحسابي للوثيقة فقط.[1]

[1] علي محمود بدوي (نفس المرجع) ص 59.

ثالثا: شروط سداد الأقساط والرسوم:

أ. سداد القسط الأول:

لا يعتبر التأمين قائما أو ساري المفعول إلا بعد التوقيع على الوثيقة وسداد القسط الأول أو جزء القسط المتفق عليه، أما بقية الأقساط فسدادها غير إجباري.

ب. تجزئة القسط لا تفقده طابعه السنوي:

وبناء عليه فإن أجزاء القسط السنوي الجاري عند انتهاء سريان التأمين والتي لم يحل موعد استحقاقها بعد تعتبر واجبة السداد وتخصم من المبالغ التي تصرفها الشركة وتطبيقا لذلك فإنه في حالة وفاة المؤمن عليه قبل سداد جميع اجزاء القسط السنوي الخاصة بالنسبة التي حدثت فيها الوفاة فإن الأجزاء الباقية تخصم من مبلغ التأمين.

ج. كيفية السداد:

الأسقاط واجبة السداد في المركز الرئيسي للشركة أو مكاتب فروعها أو للأشخاص المخول لهم الحق التحصيل مقابل إيصالات موقع عليها من إدارة الشركة أو من الموكلين عنها في ذلك، ولا يعتبر قيام الشركة بتحصيل الأقساط بواسطة محصل في محل إقامة المؤمن عليه بمثابة مخالفة لذلك.

د. سداد الرسوم والضرائب:

يتحمل المتقاعد جميع الرسوم والضرائب التي فرضت مسبقا والتي تفرض مستقبلا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقوم بسدادها مع أقساط الوثيقة.

ه. مهلة السداد:

كما سبق الإشارة فإن تواريخ استحقاق القسط أو أجزائه تكون مبنية في الشروط الخاصة للوثيقة بحيث تكون واجبة السداد في هذه التواريخ.[1]

[1] علي محمود بدوي (نفس المرجع) ص 60.

و. شروط التوقف عن سداد الأقساط:

1 - **فسخ العقد:** إذا توقف المتعاقد من السداد وكانت أقساط الثلاث سنوات الأولى على الأقل لم تسدد بأكملها يفسخ العقد من تلقاء نفسه وتصبح الأقساط المسددة كلها حقا مكتسبا للشركة.

2 - **تخفيض العقد:** إذا توقف المتقاعد عن سداد القسط وكانت أقساط الثلاث سنوات الأولى على الأقل قد سددت بالكامل يخفض مبلغ التأمين بنسبة عدد الأقساط المسددة إلى العدد الكلي للأقساط الواجب سدادها حتى استحقاق الوثيقة.

3 - **إعادة مفعول العقد:** يجوز إعادة مفعول العقد المفسوخ أو المخفض بكامل مبلغ التأمين على أنه في حالة زيادة مدة التوقف عن السداد الأقساط عن ستة شهور يشترط توقيع الكشف الطبي بواسطة طبيب الشركة على نفقة المتعاقد ويتعين في جميع الأحوال سداد الأقساط المتأخرة مضافا إليها فوائد التأخير والمصروفات الإدارية.

رابعا: شروط تصفية العقد والاقتراض بضمانة.

1) **التصفية:** من حق المتعاقد عندما يصبح العقد قابلا للتخفيض أن يطلب تصفية العقد واسترداد قيمته، وتحسب قيمة التصفية على أساس الاحتياطية وقت طلب التصفية أو على أساس التأمين المخفض أو على أساس الأقساط المسددة أو بطرق أخرى وقيمة التصفية تكون دائما أقل إجمالي الأقساط و التصفية لابد أن يطلبها المتقاعد بنفسه ويترتب عليها انتهاء التأمين.

وجاءت التصفية في أحكام قانون التأمين الجزائري بنص المادة 90 منه.[1]

2) **الإقتراض:** يتيح هذا الشرط للمتقاعد أن يحصل على قرض الوثيقة القابلة للتصفية في حدود 90% من قيمة التصفية طبقا لشروط وبالفائدة التي تحددها الشركة في عقد القرض وللشركة الحق في خصم هذه

[1] علي محمود بدوي (نفس المرجع) ص 61.

القروض بطريقة المقايضة من أي مبالغ يمكن أن يستحق بموجب هذه الوثيقة، ويلاحظ أن الاقتراض لا يترتب عليه انتهاء التأمين بعكس التصفية كما أن الشركة يمكنها خصم قيمة القرض من أي مبلغ قد يستحق للمتقاعد بموجب الوثيقة.[1]

[1] علي محمود بدوي (نفس المرجع) ص 62.

المبحث الثاني: جوانب الإختلاف والتشابه بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة:

المطلب الأول: جوانب الإختلاف بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة:

1) يعتبر التأمين على الحياة من التأمينات النقدية أو العقود محدودة القيمة فعملية تقدير الأضرار الناتجة بسبب الوفاة (وفاة المؤمن عليه) إنما هي عملية نسبية ولا يمكن إخضاعها إلى القياس الكمي، بل هي خسارة مادية ومعنوية في وقت واحد ولذلك فإنه عند التعاقد (المؤمن له /عليه) أن يحدد مبلغ التأمين لتعويض الخسارة التي تلحق المستفيد نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن منه، وبناء على هذا التحديد لمبلغ التأمين في العقد والذي يمثل إلتزام شركة أو هيئة التأمين يتم تحديد القسط الواجب دفعه لشركة التأمين وعند وقوع الخطر المؤمن منه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا ودون أي نقصان للمستفيد.

- أما التأمينات العامة فهي تعتبر تأمينات الخسائر، بمعنى أنها تعتمد على تقدير الخسائر المادية التي يمكن أن تتحقق من وقوع الخطر المؤمن من لذلك فهي قابلة للقياس، وقد تكون هذه الخسارة كلية أو جزئية وعند التقاعد يتم تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه (مبلغ التأمين) وبشرط أن لا يزيد التعويض المدفوع عن الخسارة الفعلية التي حدثت مع الآخذ بالاعتبار كثافة التأمين أو مدى كفاية التأمين.

2) لا تنطبق قاعدة (شرط) النسبية على التأمينات الحياة حيث تلتزم شركة التأمين بدفع كامل مبلغ التأمين، بينما يمكن تطبيق شرط النسبية في التأمينات العامة وهنا نجد أن المؤمن والمؤمن له يتحملوا معا الخسارة المتحققة حيث تتحمل شركة (المؤمن) جزء من الخسارة تتناسب مع مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين بينما يتحمل المؤمن له باقي الخسارة.

3) يتحدد قسط التأمين على الحياة من خلال عدة عناصر أهمها معدل الفائدة الفني احتمالات الحياة أو احتمالات الوفاة، مبلغ التأمين، عمر المؤمن له/عليه ويتم هنا تطبيق أسلوب التوقيع الرياضي.[1]

[1] د/ أسامة عزمي سلام.أ. شقيري نوري موسى، (المرجع السابق) ص285.

– أما بالنسبة للتأمينات العامة فيحدد القسط أساسا بناء على مجموعة من العناصر أهمها درجة الخطر وتكرار الحوادث ومتوسط التعويضات عن نفس الخطر خلال فترة زمنية سابقة، وهنا تلعب البيانات التاريخية، والمؤشرات الإحصائية والخبرة العملية لشركات التأمين دورا هاما في تحديد ذلك ويستخدم عادة أسلوب مدى (معدل) الخسارة في تحديد القسط الواجب سداده.

4) مدة التعاقد في التأمينات العامة تكون أقصر من مدة التعاقد في التأمينات الحياة فهي بالغالب سنة أو أقل وبالتالي فإنه يصعب استثمار هذه الأقساط بنفس الأسلوب المتبع في تأمينات الحياة.

5) يمكن إنهاء عقد التأمين على الحياة من جانب المؤمن له/ عليه فقط نظرا لطول فترة التعاقد وذلك عن طريق توقفه عن دفع باقي الأقساط المطلوبة، وهنا لا ينتهي العقد من جانب شركة التأمين حيث تقوم بتصفية وثيقة التأمين ودفع ما يستحق للمؤمن عليه وذلك ضمن ما يسمى بقيمة الوثيقة بما لديها من احتياطي رياضي محسوب ومستثمر من جانب شركة التأمين.

– أما بالنسبة للتأمينات العامة والتي في الغالب لا تزيد مدة التقاعد عن سنة فإنه من حق طرفي العقد إنهاء عقد التامين كل من جانبه.

6) يختلف احتمال وقوع الخطر في التأمين الحياة عن التأمينات العامة، حيث أنه في التأمين على الحياة نجد احتمال الوفاة هنا مؤكد الوقوع (ويساوي الاحتمال هنا واحد صحيح) وهذا الخطر يكون مرتبط ارتباطا كبيرا بعمر المؤمن له /عليه ويؤخذ ذلك عند تصميم جداول الوفاة وعند حساب قسط التأمين للواجب سداده.

– أما في التأمينات العامة فإن احتمال وقوع الخطر (كخطر الحريق، خطر السرقة) غير مؤكد الوقوع فالاحتمال هنا أكبر من صفر وأقل من واحد صحيح.[1]

7) لا ينطبق مبدأ التعويض في التأمينات الحياة والحوادث الشخصية حيث أن المؤمن يلتزم بدفع كل مبلغ التأمين بينما ينطبق هذا المبدأ في التأمينات العامة حيث يكون مبلغ التعويض في حدود مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه.

8) لا ينطبق مبدأ المشاركة في تأمينات الحياة حيث أنه من حق المؤمن له/ عليه أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين كل على حدة حيث أن مسؤولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات.

– لا ينطبق مبدأ المشاركة في تأمينات الحياة حيث أنه من حق المؤمن له/ عليه أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين كل على حدة حيث أن مسؤولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات.

– أما بالنسبة للتأمينات العامة فإن تطبيق مبدأ المشاركة يعتبر من أساسيات العمل التأميني فلا يحق المؤمن له الحصول على أكثر من الخسارة الفعلية في حدود مجموع مبالغ التأمين (للشركات مجتمعة) إلى قيمة الشيء موضوع التأمين ويوزع مبلغ التأمين في حدود مبلغ تأمين كل شركة إلى مجموع المبالغ.

9) لا ينطبق مبدأ الحلول في الحقوق في تأمينات الحياة حيث أنه من حق الورثة وليس شركة التأمين الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه إلى جانب الحصول على مبلغ التأمين المحدد في العقد أما بالنسبة للتأمينات العامة فإنه من حق شركة التأمين – دون المؤمن له – الحلول في الحقوق والدعاوي الخاصة

[1] أسامة عزمي سلام (نفس المرجع) ص286.

بالمؤمن له قبل من تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه وتضرر منه المؤمن له وأدى إلى قيام شركة التأمين يدفع التعويض اللازم.[1]

المطلب الثاني: جوانب التشابه بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة:

1) تشترك التأمينات على الحياة مع التأمينات العامة في الهدف والدوافع فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده ويكون الدافع هنا هو الحيطة والحذر وتجنب ما يخفيه المستقبل من مفاجآت غير مواتية يتسبب منها تضرر الأفراد، كما أن معظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاوني، إلى درجة كبيرة حيث يتم توزيع الخسارة بين الأفراد وبشكل تعاوني وتصبح الخسارة الكبيرة غير مؤكدة الوقوع في شكل خسارة صغيرة (قسط التأمين) مؤكد الوقوع.

2) مهما تعددت العمليات التأمينية على الحياة أو التأمينات العامة فلا بد أن تكون في إطار النظام العام للدولة.

3) يشترك التأمين على الحياة، والتأمينات العامة في تطبيق المبادئ التأمينية الخاصة بمبدأ حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب فعلي بسبيل المثال يتعين على المتقاعد إعطاء معلومات صادقة إلى شركة التأمين وخصوصا ماله علاقة بتحديد السعر (القسط الصافي والقسط التجاري) وفي تأمينات الحياة فإن عقد التأمين لا يبطل بشرط أن يكون عمر المؤمن له عند توقيع العقد ضمن الحد الأقصى للعمر المشروط لقبول العملية التأمينية.

[1] أسامة عزمي سلام (نفس المرجع) ص 287.

- وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ المصلحة التأمينية حيث لا بد أن يكون للمؤمن له/ عليه مصلحة تأمينية كقيام الزواج بالتأمين على حياة زوجية ويكون هو المستفيد من البوليصة والعكس صحيح.[1]

[1] أسامة عزمي سلام، أ/ شقيري نوري موسى (نفس المرجع) ص 288.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين على الحياة:

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر (19) ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة (محمد أمين بن عابدين) المولود سنة 1784، وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيورتي (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين بإسم (سوكره)، فقال فيه ابن عابدين (إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه إلتزام مالا يلزم شرعا وهو باطل عند الأحناف).[1]

وقد اختلف الفقهاء منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعا منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري إلا أن جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز ما يسمى التأمين التعاوني، ولعل أول جهد فقهي جماعي يعني بدراسة التأمين التجاري (على أساس مجمعي) ما وقع في ندوة أسبوع الفقيه الإسلامي بدمشق في شوال 1380هـ - أفريل 1961 فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تباينت أراء أصحابها وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين (مصطفى الزرقا، ومحمد أبو زهرة رحمهما الله جميعا حول المسألة، ولم ينته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين.[2]

تم بحث الموضوع في مجتمع البحوث الإسلامية في الأزهر في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ - 1965م وأجاز فيه نظام التقاعد كما أجاز قيام الجمعيات التعاونية حيث يشترك جميع المستأمنين فيها بالتأمين ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري ومن بينه التأمين على الحياة وفي عام 1392هـ - 1972م دعت ندوة التشريع

[1] محمد علي قري (التأمين التعاوني) ص 10 أفريل 2013.

http://kantakji–com/figh/filles/insurance/D242-doc.

[2] هاني بن عبد الله بن جبير (عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائلة) ص5 أفريل 2013 .

http/www.mostakela.net/details.php? image_id= 21798&Sessionid= Vcsr 7 ssr 86 df 3 mchg 2 be 2 f 656.

الإسلامي التي انعقدت بطرابلس ليبيا إلى أن يعمل على إحلال ما اسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري، وفي عام 1396هـ - 1976م قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه ثم جاء قرار المجْمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة 1398ه (1978م) تحريم التأمين التجاري بكافة أنواعه (ولكنه لم يكن قرارا بالإجماع إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا وهو عضو في المجمع على هذا القرار...).[1]

المطلب الأول: القائلون بالحلية وأدلتهم:

من أهم الفقهاء الذين أجازوا التأمين التجاري بصفة عامة نجد في مقدمتهم الشيخ مصفى الزرقا رحمه الله والشيخ على جمعة مفتي الديار المصرية الحالي والشيخ عبد الرحمان عيسى والأستاذ أحمد طه السنوسي والأستاذ محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبي وعلي الخفيف، ومحمد يوسف موسى وعبد الوهاب خلاف وصدر به قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

ومن جملة أدلت وحجج هؤلاء الفقهاء قول الشيخ (علي الخفيف) في بحث قدمه للمؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية ((إن حكم التأمين شرعا هو الجواز، لأنه عقد جديد لم يشمله نص حاضر، وهو يحقق مصلحة دون أن يكون من ورائه ضرر، فأصبح بعد أن تفشي وشاع عرفا عاما دعت إليه كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وأن المصلحة التي تدعو إليه تقارب الضرورة ومعها لا يكون الإشتباه فيه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة)) ومما نستنتج من قول الشيخ (علي الخفيف) وغيره من الفقهاء عدة أدلة سنوردها على شكل نقاط وأهمها:

[1] محمد على قري (المرجع السابق) ص 11.

1)- الأصل في الأشياء الحلة والأصل في العقود الجديدة الإباحة ما لم يحرم بنص أو ذكر في أصول الشريعة وهذا إنطلاقا من قاعدة المذكورة سالفا.

2)- إن نظام التأمين هو عملية تتصل بأعمال الناس في معاشهم وقد شرع الإسلام المعاملات الضرورية للعيش ولكل زمان ومكان أنواعه الخالصة من المعاملات وعملية التأمين في عصرنا مصالح اقتصادية كثيرة.[1]

3) إن الإسلام مبني على اليسر لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. "[2] ولقوله أيضا " وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من جرح"[3].

4) من خلال قاعدة الإلتزام والوعد الملزم عند المالكية بمعنى أن من وعد شخصا آخر بشيء وهو ليس بواجب عليه في الأصل لزم الوفاء به وخاصة إذا دخل الموعود في السبب فشركة التأمين نجد عملها تقوم على هذا المبدأ.

5) قياس عقود التأمين بنظام التعاقد الإجتماعي المطبق على العمال فالدولة تقوم بإقتطاع جزء ضئيل من مرتب العمال شهريا ليصرف له في نهاية خدمته فعملية التأمين تقوم على هذا المبدأ بالذات ولا تحيد عنه.

6) التأمين يحقق مصالح متعددة، فهو يمنح الأمان والإطمئنان للمستأمن ويساهم في تحقيق مصالح إقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين وتحقيق التكافل فيما بينهم، وهذا من المصالح المرسلة التي جاءت الشريعة لحفظها[4].

---

[1] عبد الوهاب ميهوب مرشد الشريعي (التأمين، أنواع وأحكام) ص 5 أفريل 2013.
http/kamtakiji.com/fiqh/insurance/D146.doc.

[2] الآية 183 سورة البقرة.

[3] الآية 75 سورة الحج.

[4] يوسف (بن عبد الله) الشبيلي، التأمين، ص 4.
http// ww.shubily.com/books/insurance (pdf).

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة وأدلتهم:

لقد ذكرنا أن معظم الفقهاء قد حرموا التأمين من خصائص توجب التحريم ومن هؤلاء الفقهاء: ابن عابدين الحنفي، محمد بخيث المطيعي، الشيخ محمد رشيد رضا، محمد أبو زهرة وغيرهم من الفقهاء والمنظمات والهيئات مثل هيئة كبار العلماء في السعودية والمجتمع الفقهي الإسلامي وغيرهم وفي قول أحد علماء المكلة العربية السعودية وهو فضيلة الشيخ محمد صالح الداعية المنجد " ....جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح دون شك فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين ففيها ربا الفضل وفيها ربا النسيئة.

لأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعيدونهم بإعطائهم نقودا أقل أو أكثر متى وقع الحادث المعيين المؤمن منه وهذا هو الربا، والربا محرم بنص القرآن في آيات كثيرة، فجميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (المسير) المحرم بنص القرآن الكريم لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[1]

ومما نفهمه من القول السابق أن التأمين محرم وسبب تحريمه اشتماله على تعاملات محرمة في الشريعة الإسلامية وسنورد هذه الأدلة على شكل نقاط.

1 - من خصائص التأمين هو المعاوضة ولكن هذه المعاوضة إحتمالية أي أن الخطر سيقع أم لا ومبلغ التأمين هل سيدفع أم لا مقابل كل تلك الأقساط وبالتالي راي العلماء أنه يشتمل على غرر والغرر يفسد المعاوضات والعقود المالية، وعن أبي هريرة (رضي الله عليه) نهى عن بيع الغرر ولأن شركات التأمين تأخذ الأقساط من المستأمن وتدفع له الشركة إن وقع الحادث المؤمن منه فبسبب الجهالة الموجودة في دفعه للأقساط وجهلة ما سيتلقاه يمكن الغرر أيضا أن يدفع قسطا واحد ويقع له الضرر أو يدفع أقساطا ولا يقع الضرر وبعد هذا الغرر فاحشا نهى عنه الرسول (عليه الصلاة والسلام).

[1] الآية 90 سورة المائدة.

2 - كما استدل بعض العلماء على وجود الربا في التأمين بل اعتبره أصيلا فيه من خلال مبادلة نقود بنقود وهي أقساط التأمين بمبالغ التعويض بدون تقابض ولا تماثل فهذا ربا يفسد العقد، كما اعتبر العلماء أن التأمين على الحياة تحدد فيه فوائد ربوية تدفع للمؤمن له بقدر ما دفعه المؤمن من أقساط إن يقي حيّا حتى نهاية مدة العقد[1].

3 - من الأدلة التي تحرم التأمين التجاري كونه من العقود المقامرة لما فيه من المخاطرة فالخطر يقع تارة وقد لا يقع تارة أخرى ولأن كلا الطرفين في عقد التأمين لا يدري عند إنشاء العقد هل سيتلقى التعويض في حالة دفعه للأقساط أم لا، وبقدر ربح أحد الأطراف تكون الخسارة للثاني فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين تم يقع الحادث فيغرم المؤمن له كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر مع ذلك يغنم المؤمن أقساطا التأمين بلا مقابل وإذا حكم عليها بوجود الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في الآية المذكورة سابقا.

4 - الأشياء المحرمة مذكورة في كتاب الله سبحانه وتعالى ونهى رسول الله محمد (ص) عنها في أحاديثه ففي عقد التأمين أخذ لأموال الناس بلا مقابل ففيه الأقساط من قبل المؤمن له بدون حصوله على مقابل في حالة عدم تحقيق الخطر المؤمن منه وهذا محرم بنصوص صريحة من الكتاب والسنة[2].

[1] عبد الوهاب ميهوب، (المرجع السابق)، ص3-5.

[2] د/ علي الشاذلي، (التأمين التعاوني الإسلامي مؤتمر التأمين للتعاون)، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004، ص 3.

الخاتمة:

نخلص في الأخير بعد التعمق في موضوع هذا البحث (التأمين على الحياة بين الشريعة والقانون) تبين لنا أنه موضوع جدّ مهم وجدّ مثير من جهة لأنه يجب على الأفراد أن يدركوا حقيقة وما معنى هذا النوع من التأمين الذي ينفر منه الكثير باختلاف إدعاءاتهم فقد أثار المشرع الجزائري في الفصل الثالث التأمينات على الأشخاص والرسملة في القسم الأول ضمن أحكام عامة مع القليل من التعمق فيه أما ما يهمنا عن جوازه في القانون الجزائري فبالرجوع إلى المواد (63.64.65) وغيرها من قانون التأمينات فقد أجاز المشرع التعامل في هذا الموضوع أي التأمين على الحياة تعامل قانوني لا إشكال فيه قانونيا.

وكذلك القانون المصري الذي يحتوي على نصوص تجيز التأمين على الحياة وكذلك القانون الأردني الذي بدوره أخذ معظم قوانينه من القانون المصري هذا في الدول العربية أما الدول الغربية منها الفرنسية والإيطالية والإنجليزية فمنذ ظهور التأمين وتطوره أوجدوا ووضعوا أسس لهذا التأمين هذا من جهة نظر القانونين، أما من وجهت نظر الشريعة الإسلامية فنجد أنه هناك اختلاف بين الفقهاء في جواز وعدم جواز التأمين فالذي يجيزه نظر له من الناحية التعاونية وهو موجود في التأمين أما المانعون ينظرون له من ناحية الغرر والقمار والربا وهي ميزة موجودة أيضا فلزم الطرفان التراع بينهما ومن بين الذين حرّموا التأمين على الحياة الشيخ/ محمد الحسن الحجوي الذي حرمه وأجاز التأمين على الأموال والممتلكات التي يكسبها الإنسان بعرق جبينه في حين أجاز الشيخ/ نجم الدين الواعظ مفتي العراق التأمين من الخطر الذي هو من أفعال العباد كالسرقة وحرّم التأمين من الخطر الذي يصيب الإنسان كالتأمين على الحياة والذي سببه آفة سماوية التي هي الموت وكذلك الشيخ/ عبد الله بن زايد أل محمود فقد أباح هو كذلك التأمين على الحوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع لماله من مصلحة جماعية قبل مصلحة الفرد وحرّم ما عداه من التأمينات كالتأمين على الحياة و لم يجعلوا للتأمين على الحياة ولو نافذة فيرونه الدخول في مشيئة الله وقدره فإن كان الله عز وجل قدر للإنسان أن يعيش 40 سنة

مثلا لماذا يسعى أن يؤمن حياته فإن كان التأمين خيرا فسيطيل الله عمره ولا يتوفاه في هذا الأجل أي أنها استعمال حيلة مع الله وضرب في العقيدة وعدم الإيمان بقضاء الله وقدره وإن شاء الله عز وجل أن تعيش مدة وتموت فإن عيالك لا يستفيدون منك إلا وأنت حي وعندما تموت يتوقف عنهم ما كان مضمونا.

و في الأخير نستخلص بعد قوله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" إن الله يريد بعباده اليسر لأن الله كريم فلماذا نغلق أبواب رحمة الله وأبواب رزق لمن يستحق لقمة عيش وكسوة، لصغير لا يقدر على مواكبة أزمات ومشاكل العيش فعوضا أن يجد ما تركه أبواه لدى شركة التأمين يسد بها جوعه ويستمر في الدراسة ويبلغ بها أشده فغدًا ينفع الدين والوطن خيرا من أن نغلق الأبواب فيصبح طفلا هائما متشردا عالة المجتمع لا ينفع به لا صغيرا ولا كبيرا هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الذي أمن على حياته فهو آمن بالله ربًا وبالموت حقًا فلو لم يكن كذلك فلم يؤمن على حياته فإيمانه جعله ينقص من ماله ويأخذ منها أقساطا يعيطها لشركة التأمين التي تحل محله عندما تغيب عينه فهو يطبق حديثه الشريف (ص) (المسلم من يحب لنفسه ما يحب لأخيه) لأن حال المسلمين ليس كما كانوا عليه قلة وفي نطاق جغرافي محدود يعرفون بأحوال بعضهم البعض والزكاة تصل إلى أصحابها والكل يسعى لإخراجها أما في زماننا الراهن تغيرت المعطيات فتوجب لها حلولا ضمن حدود الله.

المصادر:

- القرآن الكريم.
- قانون التأمين الجزائري الطبعة الجديدة.

المراجع:

1. أحمد شرف الدين (أحكام التأمين) الطبعة الثالثة، الكويت 1986.
2. أسامة عزمي سلام شقيري نوري موسى (إدارة الخطر والتأمين) طبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007.
3. بهاء بهيج شكري (التأمين من المسؤولية، في النظرية والتطبيق) الجزعة، دار الثقافة للنشر، الأردن 2010.
4. جلال محمد إبراهيم (التأمين وفقا للقانون الكويتي) دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، المطبوعات الجامعية، الكويت 1989.
5. سليمان مرقس، (بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية)، المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني) بدون دار نشر – مصر – 1987.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري (الوسط في شرح القانون المدني). (الجزء السابع) عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1964 .
7. علي الشاذلي (التأمين التعاوني الإسلامي مؤتمر التأمين التعاوني) الجامعة الأردنية، الأردن 2004.
8. علي محمود بدوي (التأمين على الإلتزام بالتعويض) دراسة في القانون المصري والفرنسي بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية) دار المطبوعات الجامعية مصر 2006.
9. فايز أحمد عبد الرحمان (أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض) دراسة في القانون المصري والفرنسي بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.

10. معراج جديدي (الوجيز في قانون التأمين الجزائري) ديوان المطبوعات الجزائر.

11. معراج جديدي (محضرات في قانون التأمين الجزائري) طبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

12. معراج جديدي، (مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري) الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.

المواقع الإلكترونية:

1. http/kamtakiji.com/fiqh/files/insurance/D242.doc.
2. http/www.mostakela.net/details.php?image_id=21798 &sessionid = Vcsr 7 ssr 86 df 3 mchg 2 be 2 f 656.
3. http/kamtakiji.com/fiqh/insurance/D146.doc.

المقدمة ..... أ،ب،ج

المبحث الأول: مفهوم التأمين على الحياة 05

المطلب الأول: خصائص التأمين على الحياة..... 07

الفرع الأول: خصوصيات المعلقة بعناصر عقد التأمين..... 07

أولا:الخطر..... 07

ثانيا:القسط..... 08

ثالثا:مبلغ التأمين..... 08

الفرع الثاني: انعدام الثقة التعويضية للتأمين على الحياة..... 09

أولا: إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين لعقود مختلفة..... 10

ثانيا: إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين وتعويض آخر..... 10

ثالثا: عدم إمكانية حلول المؤمن له في الرجوع على الغير (المسؤول)..... 10

الفرع الثالث: طابع الادخار..... 11

أولا: إمكانية تخفيض مبلغ التأمين..... 11

ثانيا:إمكانية تصفية التأمين..... 12

ثالثا:إمكانية التسبيق على حساب وثيقة التأمين..... 12

رابعا:إمكانية رهن وثيقة التأمين..... 13

المطلب الثاني:صور التأمين على الحياة..... 13

الفرع الأول: التأمين لحالة الوفاة 13

أولا: التأمين العمري..... 14

ثانيا:التأمين المؤقت..... 14

الفرع الثاني: التأمين لحالة الحياة..... 14

أولا:تأمين رأس المال المؤجل..... 15

ثانيا: تأمين الريع..... 15

ثالثا:تأمين لضمان التأمين الأول..... 15

الفرع الثالث: التأمين المختلط..... 15

أولا:التأمين المختلط العادي..... 16

ثانيا: التأمين لأجل محدد..... 16

ثالثا: عقد تأمين المهرّ..... 16

رابعا: عقد تأمين الأسرة..... 16

الفرع الرابع: التأمين التكميلي..... 17

الفرع الخامس: التأمين لصالح الغير..... 17

الفرع السادس: تأمين الأطفال..... 18

أولا: التأمين لحالة حياة الطفل..... 18

ثانيا:تأمين المصاريف المدرسية..... 18

ثالثا:التأمين المؤجل..... 19

المطلب الثالث: إصدار وثيقة التأمين وشروط التعاقد في التأمين على الحياة..... 19

الفرع الأول:إصدار وثيقة التأمين على الحياة..... 19

الفرع الثاني: شروط التعاقد في التأمين على الحياة..... 19

أولا:الشروط الخاصة..... 20

ثانيا: الشروط العامة..... 21

ثالثا: شروط سداد الأقساط والرسوم..... 23

رابعا: شروط تصفية العقد والإقتراض بضمانة..... 24

المبحث الثاني: جوانب الإختلاف والتشابه بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة..... 27

المطلب الأول: جوانب الإختلاف..... 27

المطلب الثاني: جوانب التشابه..... 30

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين على الحياة..... 33

المطلب الأول: القائلون بالحلية وأدلتهم..... 34

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة وأدلتهم..... 36

الخاتمة..... 39

قائمة المصادر و المراجع

المواقع الإلكترونية